

العروة الوثقى

(47) [150] مسألة 2 : لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه ، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما ، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً ، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل ، وإن كان اثنين في أربعة تكفى الثلاثة ، والمعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد (78) ، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها ، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف ، والمعيار أن لا يعد (79) ، العلم الإجمالي علمياً ، ويجعل المضاف المشتبه بحكم عدمه ، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً ، ولكن الاحتياط أولى. [151] مسألة 3 : إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً يتيمم للصلاة ونحوها ، والأولى الجمع (80) بين التيمم والوضوء به. [152] مسألة 4 : إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه ، ولكن لا يجوز التوضؤ به ، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب ، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً ، كما لا يجوز التوضؤ به ، والقول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً (81) . _____ = بارتكاب النجس أو المغصوب. (78) (بواحد) : إذا لم يحتمل زيادة المضاف على العدد المعلوم بالاجمال أو قامت حجة على خلافه والا فاللزم الزيادة بواحد على أكبر عدد محتمل. (79) (والمعيار ان لا يعد) : بل المعيار موهومية احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد بحيث لا يعبأ به العقلاء ، فحينئذ إن لم يحتمل الزيادة عليه احتمالاً معتداً به فلا يجري حكم الشبهة المحصورة وهو الاحتياط في المقام والافيحري عليه حكمها. (80) (والأولى الجمع) : بل هو الاحوط وجوباً في غير ما إذا كانت الحالة السابقة هي الإضافة وأما في هذه الصورة فيتيمم. (81) (ضعيف جداً) : ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي - كما هو المختار - إذ لا مؤمن من =